تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٤ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: وزير الصحة/ إضافة لوظيفته – وكيلته الموظفة الحقوقية قمر خالد محمد.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

٢. رئيس هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي حسن علي حسين.

الإدعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيلته أن العقارات المشيد عليها مراكز التأهيل الطبي كانت عائدة إلى (ديوان رئاسة الجمهورية المنحل) قبل عام ٢٠٠٣، وبعده صدر قرار سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ الذي تضمن حل الكيانات ومن ضمنها (ديوان رئاسة الجمهورية المنحل) ودمج المؤسسات التابعة له بوزارة المالية، إلا انه بعد صدور القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ التعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ والذي بموجب المادة (٥) منه، أضيف إلى المادة (٢٤) من القانون البندين ((ثالثاً: تلتزم وزارة الصحة بإدارة وتهيئة الكوادر الطبية والصحية والمستلزمات والأجهزة الطبية في مراكز التأهيل التابعة إلى هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وبالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. رابعاً: تنقل حقوق وموجودات وعقارات مراكز التأهيل التابعة إلى هيئة رعاية مقاتلي القادسية وأم المعارك والمسجلة في وزارة المالية والوزارات الأخرى إلى هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون وعدم استغلالها إلا لأغراض خدمة شريحة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة))، ويتبين من نص البند (ثالثاً) تعارضه مع نص البند (رابعاً) وذلك لإلزام وزارة الصحة بإدارة وتهيئة المستلزمات والملاكات والتخصيصات المالية في مراكز التأهيل، مع إلزام وزارة الصحة بنقل العقارات إلى الهيئة، وحيث ان لوزارة الصحة خطط مستقبلية لتوسعة الخدمات المقدمة إلى شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة، ومنها إقامة مصنع للأطراف الصناعية على المساحة الخالية من العقارين المرقمين (١٢٣٧٤، ١٢٣٧٣/ م ١١ مزرعة حمدي – مجاور مركز السلام لتأهيل المعاقين)، وإن نقل العقارات إلى هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة يعرقل من توسعة الخدمات المقدمة حيث باشرت الهيئة بالمطالبة بالمساحة الخالية من العقارين المشار إليهما آنفاً تنفيذاً للبند (رابعاً) من المادة (٢٤) من القانون، لغرض إقامة مقر إداري للهيئة، في حين ان وزارة الصحة ترغب بإنشاء مصنع حديث للأطراف الصناعية على نفس المساحة مما يعيق من إنشائه كون ذلك يتطلب موافقات الجهة المالكة على توسعة الخدمات أو إعادة تأهيل المركز وكل ذلك يؤثر سلباً على الرعاية الصحية التي تقدمها وزارة الصحة للمواطنين تطبيقاً للمبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة (٣١/أولاً) من الدستور، التي نصت على (أولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

والمؤسسات الصحية)، كما سبق للمحكمة أن أصدرت قرارها بالعدد (١٣/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٢/١١ المؤيد لقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣ لسنة ٢٠٢٢) (المتضمن الموافقة على قيام وزارة المالية ببيع العرصات والمباني الأميرية المشيدة عليها مستشفيات ومراكز صحية إلى وزارة الصحة بدون بدل)، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية البند (رابعاً) من المادة (٢٤) من قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، استناداً للمادة (٩٣) من الدستور. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٣١/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٩/٩ وطلبا فيها رد الدعوى لأن البند – محل الطعن – صدر وفقاً لاختصاصات مجلس النواب بموجب المادة (٦١/أولاً) من الدستور ولا تخالف أي من مواده، إضافة إلى عدم وجود تعارض مع البند ثالثاً، وعلى فرض وجود تعارض فهو يخرج عن اختصاص المحكمة. وإجاب وكيل المدعى عليه الثاني بموجب اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١٠/١ بين فيها: أن نقل ملكية العقارات إلى دائرة موكله لا يعيق تقديم الخدمات والرعاية الصحية للمواطنين، ذلك أن الإجراءات كافة تستمر من وزارة الصحة وفقاً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٤) من القانون، وإن ملكية العقارات تعود حالياً إلى وزارة المالية وليس وزارة الصحة، وإن الهيئة تهدف إلى تطوير وتأهيل المركز المشيد على العقارين المشار إليهما في عريضة الدعوى خدمة لشريحة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، فضلاً عن تفعيل مصنع العكازات المرفقية الوحيد في العراق وتأهيل المساحة الشاغرة للاستفادة منها في الألعاب البارالمبية وغيرها من الخدمات الأخرى التي تسعى الهيئة لتوفيرها، وهو ما ورد بكتابي الهيئة بالعدد (٤٧٠٧) في ٢٠٢٠/٩/٢١ والعدد (٥١٨) في ٢٠٢١/١/٢١ المعنونين إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء، كما أن قرار محكمة بداءة بغداد الجديدة بالدعوى المرقمة (٣٨٦٤/ب/٢٠٢٣) تضمن ((إبطال قيد تسجيل العقار المرقم (١٢٣٧٣/٤ م ١١ مزرعة حمدي) من وزارة المالية وإعادة تسجيله باسم الهيئة، ورد دعوى وزير الصحة بشأن مطالبته بتسجيل العقار بإسمه))، وطلب وكيل المدعى عليه الثاني رد الدعوى، وإصدار قرار يقضي بتنفيذ أحكام المادة (٢٤) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ بما يخدم شريحة الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والاتفاقيات المبرمة من قبل جمهورية العراق مع منظمة الأمم المتحدة بهذا الصدد، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة ودققت طلبات المدعي وأسانيده ودفوع المدعى عليهما، وبعد استكمالها التدقيقات أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي انصبت على طلب الحكم بعدم دستورية البند (رابعاً) من المادة (٢٤) من قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ المتضمن ((تنقل حقوق وموجودات وعقارات مراكز التأهيل التابعة إلى هيئة رعاية مقاتلي القادسية وأم المعارك والمسجلة في وزارة المالية والوزارات الأخرى إلى هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون وعدم استغلالها إلا لأغراض خدمة شريحة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة)) وللأسباب المبسوطة في عريضة دعواه، ومن خلال تدقيق إضبارة الدعوى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ومستنداتها وجد أن النص المطعون فيه قد صدر وفقاً لاختصاصات مجلس النواب المنصوص عليها في المادة (٦١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، إذ يختص مجلس النواب وفقاً للمادة المذكورة آنفاً بتشريع القوانين الاتحادية، وإن النص المطعون فيه جاء منسجماً ومتفقاً مع أحكام المادة (٣٢) من دستور جمهورية العراق التي تنص على أن (ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون)، وبالتالي فإنه لا يخالف أحكام ونصوص الدستور، وتبعاً لما تقدم تكون دعوى المدعي إضافة لوظيفته فاقدة لسندها من الدستور وحرية بالرد في مواجهة المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته، أما بخصوص المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته فإن خصومته في الدعوى غير متوجهة، ذلك أن الخصم في دعوى عدم دستورية النص المطعون فيه هو من شَرَّع وسنَّ النص الطعين، وإن المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته هو من الجهات التنفيذية ولا علاقة له بتشريع القوانين، واذا كانت الخصومة في الدعوى غير متوجهة تحكم المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى من دون الدخول في أساسها على وفق ما نصت عليه المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لذا تكون دعوى المدعي بمواجهة المدعي عليه الثاني حرية بالرد من هذه الجهة، وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي وزير الصحة/ إضافة لوظيفته في مواجهة المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته، لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثانياً: الحكم برد دعوى المدعي وزير الصحة/ إضافة لوظيفته في مواجهة المدعى عليه الثاني رئيس هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة/ إضافة لوظيفته، لعدم توجه الخصومة.

ثالثاً: تحميل المدعي وزير الصحة/ إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما مبلغاً مقداره مائة وخمسون ألف دينار، توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٨/ربيع الآخر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٢/١٠/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566